نكان منكر يرجون زواله او تقليله وتضيق وقت الصلاة فانه يجوز
له الصلاة فيها فان كان لا يرجون زواله لم تصح صلاته فيها لا اول الوقت ولا آخره .
فان زال المنكر والوقت متسع او قد ضاق فلا تصح صلاته لان الشرع انما اباح له
الوقوف لاجل المنكر وبعد زواله لا وجه للاباحة مالم يغلب في ظنه رضا
المالك **والرابع** قوله ﷺ **ولا ارض** مغصوبة والمصلي **هو غاصبها** فان
صلاته فيها لا تصح وتصح لغيره مالم يعلم او يظن كراهة المالك **وتجوز** الصلاة
فيما ظن المصلي **اذن مالكه** من ثوب او دار او ارض **وتكره** الصلاة كراهة تنزيه
ولو كانت صحيحة **على** خمسة اشيا **الاول تمثال حيوان** احترازا
من تمثال الجماد فانه لا باس به ولا كراهة **كامل** احترازا من الناقص و
حد النقصان ان يخرج عن هيئته الحيوانية الظاهرة لا الباطنة بحيث لا
يعيش به ونه فيلحق بالجماد نحو ان يكون عديم الراس وهذا اذا لم تكن
الصورة ذات جرم كالذي يتخذ من الصياغات ونحوها فاما اذا كانت
ذات جرم مستقلة فان تمكن المصلي من ازالتها في الميل لم تصح صلاته حتى
يزيلها وان لم يتمكن من ازالتها فان حكمها حكم ما لا جرم له **الا** ان يكون
التمثال **تحت القدم او** مرتفعا **فوق القامة** من المصلي فلا كراهة ويعتبر
كل بقامته من موضع كعب شراك المصلي لا من الاصابع **والثاني بين
المقابر والثالث مزاحمة نجس** من جدار او طين نجس او رجل

ويعتبر القامة
بين القبرين لا
بين القبر الواحد
فلا كثر فصل

لباسه

لباسه متنجس **لا يتحرك بتحركه** اي بتحرك المصلي فان ذلك يفسد في
حال الصلاة **والرابع** مما تكره الصلاة فيه **في الحمامات** لكونها وضعت لا
ماطة النجاسات ولو كانت طاهرة قال بعض العلما والعلة في ذلك كونها
مواضع الشياطين فتستوي الداخلة والخارجة غير المخلع **والخامس
على اللبود** وهي الاصواف المتلبدة **ونحوها** المسوح وهي بسط الشعر
لان المشروع ان تكون الصلاة على الارض على ما ينبت فيها كالحصير **الخامس**
من شروط صحة الصلاة **طهارة ما يباشره** المصلي **او شيئا من محموله**
حال صلاته والمراد بالمباشرة الملامسة من دون حائل فاما ما كان
من النجاسة في طرف ما يصلي عليه وليس بملامس فان ذلك لا يضر
وانما يشترط ذلك في صحة الصلاة حيث يكون الملامس **حاملا** للمصلي
او لبعض اعضائه او لأطراف ثيابه او شيئا مما يحمله حال صلاته **لا مزاحما**
له حال قيامه وقعوده وسجوده فان مزاحمة النجس لا تفسد وان
كانت النجاسة باطنة محاذية لاعضاء المصلي او محموله متصلة بما يباشره
فلا تفسد بها صلاة المصلي لانها غير مباشرة قال الامام عليه السلام
وهو الذي صحح للمذهب فعلى هذا لو كان ثوب غليظ في احد وجهيه نجا
سة ليست نافذة صحة الصلاة على الوجه الثاني مالم يتحرك النجاسة بتحركه
وطهارة ما يتحرك بتحركه حال صلاته **مطلقا** اي في كل حال سوا كان

Copyright © King Saud University